اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وبعد ذلك كبر للنهوض يعني للقيام الى الركعة الثانية بلا اعتماد بيديه على الارض ولا قعود بين السجدة الثانية والقيام الى الركعة الثانية وقال الشافعي يعتمد ويجلس جلسة خفيفة ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي والركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في الهيئة الا انه اي المصلي لا يثني اي لا يأتي فيها بالثناء وهو سبحانك اللهم الى آخره ولا يتعوذ لانها لما لم تشرعا الا في اول الصلاة ولا يرفع المكلف يديه الا في سبع مواضع يعبر عنها بحروف فقس صمح الفاء من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت والعين من الفيدين والسين من استلام الحجر الاسود والصاد من الصفا والميم من المروة والعين من عرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم من الجمرة الاولى والوسطى فان قلت في الحديث في سبع مواطن وهذه ثمانية قلت الصفا والمروة كلاهما في حكم الواحد فتبقى سبعة واذا فرغ المصلي من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه اي رجله اليمنى ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها قعود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وقد ذكرنا الخلاف فيه ووضع يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه ولكن اختلف في وضع اليد اليمنى فعن ابي يوسف انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه ويقال لا يشير وفي النبذة الاشارة مكروهة وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح على ما ثبت في الحديث وهي اي المراة تتورك اي تخرج رجليها من جانبها الايمن وتمكن وركها من الارض لانه استر لها وعند مالك الرجل كالمراة وقرا المصلي تشهد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو مشهور وقال الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لما روى ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فقال التحيات المباركات الى آخره رواه مسلم وابو داود ولكن السلام بالالف واللام في الموضعين وخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى النسائي كمسلم لكنه ذكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير وكلهم رووه على خلاف ما يقوله الشافعي وشرط جواز الصلاة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهي ليست في تشهد احد منهم والاصح ما قلنا

بقوله

في اول صفة الصلاة منذ قوله اللهم والقعود الاخير